مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الإشاري: و م م ل / 8 (467 / 2026)

التاريخ: 05 ذو القعدة 1447 هـ
المـــوافق: 2026/04/23

السيد/ رئيس مصلحة الجمارك المُحترم

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تعميم قرار اللجنة الوطنية رقم (1) لسنة 2026 بشأن تعديل سقف المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول إلى منافذ الدولة الليبية أو الخروج منها

نحيل إليكم قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2026، والقاضي بتحديد المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول إلى دولة ليبيا أو الخروج منها، مرفقاً بنموذج الإفصاح المعد لهذا الغرض، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تعميمه على جميع المنافذ الليبية، ووضع ما يلزم من لوحات إرشادية باللغتين العربية والإنجليزية لإحاطة المسافرين علماً به، مع التأكيد على توفير مكان مخصص في المنافذ لتعبئة نماذج الإفصاح وضرورة إحالة نسخة من نماذج الإفصاح التي يتم ملؤها إلى وحدة المعلومات المالية الليبية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أحمد توفيق بوقعيقيص
مديروحدة المعلومات المالية الليبية
وأمين سر اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

مديرو وحدة المعلومات المالية الليبية
وحدة المعلومات المالية الليبية
LIBYAN FINANCIAL INFORMATION UNIT
Director of The FIU

صورة لكل من :
- السيد/ المحافظ رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الملف

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2026، بشأن تعديل سقف المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول إلى منافذ الدولة الليبية أو الخروج منها

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بعد الاطلاع على قانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005، بشأن مكافحة غسل الأموال.

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2010، بشأن الجمارك.

وعلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2) لسنة 2017م بتحديد المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول إلى ليبيا أو الخروج منها.

وعلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (6) لسنة 2018 بشأن تحديد المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول إلى ليبيا أو الخروج منها.

وعلى ما انتهت إليه اللجنة باجتماعها العادي الأول بتاريخ 9 أبريل 2026 بشأن تعديل سقف المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول إلى منافذ الدولة الليبية أو الخروج منها.

قـــرر

المادة الأولى

يكون الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإخراجها من منافذ الدولة الليبية نقداً دون الحاجة إلى الإفصاح عنها في حدود مبلغ وقدره (5,000 $) خمسة آلاف دولار أمريكي، أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى.

المادة الثانية

يكون الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى منافذ الدولة الليبية نقداً دون الحاجة إلى الإفصاح عنها في حدود مبلغ وقدره (30,000 $) ثلاثون ألف دولار أمريكي، أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى.

المادة الثالثة

إذا تجاوزت المبالغ النقدية الحدود المنصوص عليها في المادتين (1) و(2) من هذا القرار، وجب الإفصاح عنها لدى سلطات الجمارك المختصة، وذلك باستخدام نموذج الإفصاح عن العملة المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغي كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

ناجي محمد عيسى

المحافظ

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

صدر بتاريخ 23/04/2026